laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥١٧
بتاريخ:	٢٠٢١/٤/١٠

ملف رقم: ٥٢٥٩/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية المصرية لمحافظة الشرقية.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٦) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٥، بشأن النزاع القائم بين الغرفة التجارية المصرية لمحافظة الشرقية ومحافظة الشرقية، بخصوص إلغاء قرار محافظ الشرقية بإسناد إدارة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الزقازيق إلى مركز ومدينة الزقازيق، وإعادة إدارة السوق للغرفة التجارية بمحافظة الشرقية.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية أقامت الدعوى رقم (٨٤٥٠) لسنة ٢١ ق. أمام محكمة القضاء الإدارى بالشرقية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١ بطلب القضاء بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار محافظ الشرقية الصادر بإسناد إدارة سوق الجملة للخضر والفاكهة بالزقازيق إلى رئاسة مركز ومدينة الزقازيق، وبجلسة ٢٠٢٠/١/١٩ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى تأسيسًا على اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بنظر المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض إعمالا لنص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، وفى ضوء ما تقدم فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من مارس عام ٢٠٢١م الموافق ٢٦ من رجب عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٩ بشأن تنظيم تجارة الجملة تنص على أنه: "لا يجوز إنشاء أو استغلال حوانيت أو أسواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة في الأصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذا القانون في غير الأماكن

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

التي يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض بقرار يصدره بعد أخذ رأي وزارتي الداخلية والصحة العمومية. ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار منه إضافة جداول أخرى أو تعديل مشتملات الجداول."، وتنص المادة (٥) منه المعدلة بموجب القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٦١ على أن: "تسري أحكام هذا القانون على محافظات القاهرة والإسكندرية والقنال وعلى أية مدينة أخرى يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد وله أن يعهد بقرار منه إلى الغرف التجارية المصرية بإنشاء وإدارة المحال التي تخصص للتعامل بالجملة طبقا لأحكام القانون. وله أيضا أن يعهد بذلك إلى الجمعيات التعاونية أو الغرف الصناعية المصرية بعد أخذ رأي الوزير المختص ووزير الصناعة ووزير التموين. وفي جميع الأحوال يخضع إنشاء هذه المحال وإدارتها لإشراف وزارة الاقتصاد ولوزير الاقتصاد أن يعهد بهذا الاختصاص بالاتفاق مع وزير الداخلية أو وزير الشئون البلدية والقروية بحسب الأحوال إلى مجالس المديريات أو المجالس البلدية. وفي هذه الحالة تصدر القرارات المشار إليها في المادة (٢) من الوزير المختص بعد أخذ رأي وزير الاقتصاد".

كما تبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية التى تنص على أن: "تنشأ غرف تجارية وتكون هذه الغرف هي الهيئات التي تمثل في دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الإقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة"، ونصّ فى المادة (١٧) منه على أن: "يجوز للغرف التجارية بإذن من الوزير المختص وفى حدود القوانين واللوائح المعمول بها أن تنشئ المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمعاهد الصناعية والتجارية ويجوز أن توكل للغرفة بقرار من الوزير المختص إدارة أمثال تلك المنشآت والمعاهد التى تكون تابعة للحكومة أو للمجالس الشعبية المحلية".

واستعرضت الجمعية العمومية قرار وزير التموين رقم (١٨٩) لسنة ١٩٦٤ بشأن لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الزقازيق والذى نص فى المادة (١) منه على أن: "تسرى أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة داخل كردون مدينة الزقازيق ويخصص للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة بمدينة الزقازيق. السوق الكائنة بشارع مصطفى كامل."، ونص فى المادة (٢) منه على أن: "يعهد إلى الغرفة التجارية المصرية لمحافظة الشرقية بإدارة سوق الجملة للخضر والفاكهة الكائنة بشارع مصطفى كامل بمدينة الزقازيق طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ والقرارات التنفيذية التى تصدر فى هذا الشأن".

laa-eg.com

واستبان للجمعية العمومية أن قرار وزير التموين رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٢ بتفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات قد نص فى المادة (٢) منه على أن: "يفوض السادة المحافظون فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير التموين والتجارة الداخلية بموجب أحكام القوانين المشار اليها الموضحة فيما يلى: أولا-... ثانيًا-... ثالثًا- القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن أسواق الجملة: تعيين الأماكن التى يسمح فيها بإنشاء أو استغلال حوانيت أو أسواق أو حلقات أو غير... ٣- ... ٤- ... ٥- جواز إسناد إنشاء وإدارة الأسواق إلى الغرف التجارية والصناعية والجمعيات التعاونية...".

كما استبان للجمعية العمومية أن قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ينص فى المادة (٢) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨- على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها. كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية. كما تبين اللائحة ما تباشره كل من المحافظات وباقي الوحدات من الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة. وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التي لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى.".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٩ لم يجز إنشاء أو استغلال أسواق البيع بالجملة فى الأصناف الواردة بالجداول الملحقة بالقانون إلا فى الأماكن التى يحددها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض، على أن يصدر الوزير قراره بعد أخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة، كما أجاز المشرع فى المادة (٥) من القانون المذكور والمعدلة بموجب القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٦١ لوزير الاقتصاد أن يعهد بقرار منه إلى الغرف التجارية المصرية بإنشاء وإدارة المحال التى يصرح لها بالتعامل بالجملة، كما أجاز المشرع لوزير الاقتصاد أن يعهد بذلك إلى الجمعيات التعاونية أو الغرف الصناعية المصرية بعد أخذ رأى الوزير المختصة ووزير الصناعة ووزير التموين، على أن يظل إنشاء هذه المحال وإدارتها تحت إشراف وزير الاقتصاد، وله أن يعهد بهذا الاختصاص إلى مجالس المديريات أو المجالس البلدية على أن يتم ذلك بالاتفاق مع وزير الداخلية أو وزير الشئون البلدية والقروية، وفى ضوء ذلك صدر قرار وزارة التموين

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

رقم (١٨٩) لسنة ١٩٦٤ بسريان أحكام القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة داخل مدينة الزقازيق، وبتخصيص السوق الكائنة بشارع مصطفى كامل للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة، كما تضمن القرار المذكور إسناد إدارة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الزقازيق إلى الغرفة التجارة المصرية لمحافظة الشرقية، ثم صدر قرار وزير التموين رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٢ بتفويض المحافظين فى بعض اختصاصات وزير التموين، والذى تضمن فيما يخص القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة، تفويض المحافظين فى عدد من الاختصاصات المقررة لوزير التموين من بينها جواز إسناد وإدارة الأسواق إلى الغرف التجارية والصناعية والجمعيات التعاونية.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الغرف التجارية طبقًا للقانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ المشار إليه تُعدّ من المؤسسات العامة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وقد ناط بها المشرع تمثيل المصالح التجارية والصناعية والإقليمية لدى السلطات العامة، وأجاز لها تملك أو إقامة المبانى التى تحتاج إليها لتكون مقرا لها أو للمنشآت أو المعاهد.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع في قانون نظام الإدارة المحلية ألزم وحدات الإدارة المحلية بإنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها، وناط بها في نطاق ولايتها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح، فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، وفي معرض بيان الاختصاصات التي تتولاها الوحدات المحلية أوردت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور من بين اختصاصات هذه الوحدات، تنفيذ القوانين الخاصة بإنشاء الأسواق العمومية وتطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالباعة الجائلين.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أنه بموجب قرار وزارة التموين رقم (١٨٩) لسنة ١٩٦٤ قد أُنشئت سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الزقازيق بشارع مصطفى كامل– فاروق سابقًا– وأسندت إدارة السوق إلى الغرفة التجارية المصرية بالشرقية، وبتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٣ صدرت موافقة محافظ الشرقية على إنهاء إدارة واستغلال الغرفة التجارية المصرية بالشرقية لسوق الجملة للخضر والفاكهة بالزقازيق، وإسناد إدارة السوق إلى رئاسة مركز ومدينة الزقازيق، ولما كان إسناد إدارة أسواق الجملة إلى الغرف التجارية أو وحدات الإدارة المحلية من بين الاختصاصات المقررة لوزير التموين، وإذ صدر قرار وزير التموين رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٢ بتفويض بعض اختصاصاته للمحافظين، ومن بين هذه الاختصاصات إسناد إدارة أسواق الجملة

laa-eg.com

إلى الغرف التجارية والصناعية والجمعيات التعاونية، بما مقتضاه أن إسناد إدارة أسواق الجملة إلى الغرف التجارية أضحت من الأمور التى تدخل فى نطاق السلطة الجوازية للمحافظ، ولا إلزام عليه فى إسناد هذه الإدارة إلى الغرف التجارية بالمحافظة. ولما كان محافظ الشرقية قد وافق بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٧ على إنهاء إدارة واستغلال الغرفة التجارية المصرية بالشرقية لسوق الجملة للخضر والفاكهة بالزقازيق، وإسناد إدارة السوق إلى رئاسة مركز ومدينة الزقازيق، فمن ثم تغدو موافقة محافظ الشرقية المذكورة بمثابة قرار إداري صادر ممن يملك سلطة إصداره بموجب التفويض الممنوح للمحافظين من وزير التموين بموجب القرار رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٢، ويضحى طلب إلغاء هذا القرار مفتقرًا إلى سند يرتكن إليه جديرًا بالالتفات عنه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة قرار محافظ الشرقية المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٢٧ بإنهاء إدارة الغرفة التجارية المصرية بالشرقية لسوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الزقازيق، وإسناد إدارة السوق إلى رئاسة مركز ومدينة الزقازيق، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٠ / ٤ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣